دائرة مراقبة الشركات

الرقم ٧٥٧٦٤٤
التاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢٢

دولة رئيس الوزراء

الموضوع: تعليمات قواعد حوكمة الشركات المساهمة لسنة ٢٠٢٢.

تحية وتقدير،،،

إشارة الى الموضوع أعلاه أرفق لدولتكم تعليمات قواعد حوكمة الشركات المساهمة لسنة (٢٠٢٢) الصادرة سنداً للمادة (١٥١/أ) من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة (١٩٩٧) وتعديلاته.

راجياً دولتكم التكرم بالإيعاز لنشرها بالجريدة الرسمية واعتبارها نافذة من تاريخ النشر، مرفقاً مذكرة البيانات التشريعية متضمنة الأسباب الموجبة ونسخة إلكترونية.

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام،،،

يوسف محمود الشمالي

وزير الصناعة والتجارة والتموين

المملكة الأردنية الهاشمية
دائرة مراقبة الشركات
الصادر

المملكة الاردنية الهاشمية
هاتف: (٠٦٥٦٠٠٢٦٠+٩٦٢) ، فاكس: (٠٦٥٦٥٩٤٤٤+٩٦٢) - ص.ب: (٩١٩٢) عمان (١١١٩١) - الأردن. البريد الالكتروني: info@ccd.gov.jo
الموقع الالكتروني: www.ccd.gov.jo

مذكرة البيانات التشريعية
الأسباب الموجبة

اولاً:

أ. الموضوعات المطلوب معالجتها بموجب التشريع.

قواعد حوكمة الشركات المساهمة.

ب. التشريعات النافذة الناظمة لموضوع التشريع.

- قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧.

ثانياً: السند القانوني لإصدار التشريع.

- **المادة (١٥١/أ) من قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته).**

ثالثاً: مراعاة نصوص المشروع المقترح لمبدأ تدرج القاعدة القانونية.

- تم مراعاة مبدأ تدرج القاعدة القانونية.

رابعاً: لا علاقة لمشروع القانون المعدل بأي اتفاقيات دولية.

خامساً: التشريعات النافذة التي قد يؤثر عليها التشريع المقترح.

أ. قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧.

سادساً: اثر المشروع على الأوضاع والمراكز القانونية القائمة وما هي الأحكام الانتقالية أو الحافظة التي تضمنها المشروع.

- لا يوجد.

سابعاً: الآثار المالية والاقتصادية والاجتماعية المتوقعة التي قد تنجم عن تطبيق التشريع المقترح.

١- تحسين اداء الشركات ونموها .

٢- المساهمة في تعزيز الشفافية وحماية المستثمرين وتحسين المناخ الاستثماري.

ثامناً: الخطوات التي مرت بها عملية إعداد المشروع.

- **دراسة من واقع الحاجة العملية.**
- **التشاور مع الجهات ذات العلاقة.**

تاسعاً: تحديد الجهات عند إصداره وما إذا كان قد تم التشاور معها.

- **وزارة المالية/شركة ادارة المساهمات الحكومية.**
- **البنك المركزي.**
- **شركة بورصة عمان.**
- **جمعية البنوك.**
- **نقابة المحاميين.**
- **غرفة صناعة الاردن.**
- **غرفة تجارة الاردن.**
- **جمعية رجال الاعمال.**

الجهات التي يمكن أن يؤثر عليها تطبيق التشريع:-

- الشركات المساهمة العامة التي لا تخضع لتعليمات حوكمة صادرة عن الجهات ذات العلاقة بموجب احكام القانون النافذ.
- الشركات المساهمة الخاصة التي يزيد رأسمالها المكتتب به عن (٥٠٠) الف دينار.

تعليمات قواعد حوكمة الشركات المساهمة لسنة 2022

الصادرة إستناداً لأحكام المادة 151 /أ من قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (**تعليمات قواعد حوكمة الشركات المساهمة لسنة 2022**) ويعمل بها بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2) تعاريف:

يكون للعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون: قانون الشركات النافذ.

المراقب: مراقب عام الشركات.

الدائرة: دائرة مراقبة الشركات.

الشركة: الشركة المساهمة العامة المسجلة والشركة المساهمة الخاصة المسجلة التي يزيد رأسمالها المكتتب به عن خمسمائة ألف (500,000) دينار أردني.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة.

عضو مجلس الإدارة المستقل : العضو الذي لا تربطه بالشركة أو بأي من أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الإدارة التنفيذية العليا فيها أو بأي شركة تابعة أو بمدقق حسابات الشركة الخارجي أي مصلحة أو أي علاقة غير تلك المتعلقة بملكيته لأسهم في الشركة.

الأقرباء: الأب والأم والزوج والزوجة والأولاد.

الإدارة التنفيذية العليا: الأشخاص ذو السلطة التنفيذية ويشمل بشكل رئيسي دون حصر المدير العام، المدير التنفيذي، المدير المالي وكل المدراء ومن في حكمهم أو الأشخاص الذين يمتلكون سلطات تنفيذية في الشركة ووفق ما يحدده مجلس الإدارة.

الأطراف ذوي العلاقة : كل من تربطهم بالشركة علاقة مباشرة أو غير مباشرة تتيح لهم التأثير على قرارات الشركة وهم بشكل رئيسي:

1. أعضاء مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية العليا للشركة.
2. أعضاء مجلس الإدارة أو هيئة المديرين و الإدارة التنفيذية العليا للشركات التابعة.
3. أي شخص يمتلك ما نسبته 5% أو أكثر من أسهم الشركة المكتتب بها أو إحدى شركاتها التابعة.
4. أقرباء الأطراف المذكورين في البنود من (1-3) أعلاه.
5. الشركات التابعة للشركة.
6. صناديق الإدخار للعاملين في الشركة.
7. المشاريع و المنشآت المشتركة للشركة مع أي جهة أخرى.
8. الشركات المسيطر عليها من قبل أعضاء مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية العليا و أقربائهم.

تعاملات الأطراف ذوي العلاقة: التعاملات أو الصفقات أو الإرتباطات التي تقوم الشركة بإبرامها مع أي من الأطراف ذوي العلاقة.

المادة (3) نطاق التطبيق:

تسري أحكام هذه التعليمات على:

أ- الشركات المساهمة العامة.
ب- الشركات المساهمة الخاصة المسجلة التي يزيد رأسمالها المكتتب به عن خمسمائة ألف (500,000) دينار أردني.
ج- يستثنى من تطبيق أحكام هذه التعليمات الشركات الواردة في الفقرة (أ،ب) من هذه المادة الخاضعة لتعليمات الحوكمة الصادرة عن الجهات ذات العلاقة .

المادة (4) تشكيل مجلس الإدارة:

أ – مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالشركة المساهمة الخاصة الواردة بالقانون ، يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة ينتخب بالإقتراع السري من خلال التصويت النسبي بما لا يتعارض مع أحكام القانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه وعقد الشركة ونظامها الأساسي حسب مقتضى الحال

ب - على مجلس الادارة أن يضم عضواً مستقلاً واحداً إذا كان عدد اعضاء مجلس الادارة لا يتجاوز (7) اعضاء ، وان يضم (3) اعضاء مستقلين اذا كان عدد الاعضاء اكثر من (7) اعضاء ما لم ينص عقد الشركة ونظامها الاساسي على عدد أكثر من الأعضاء المستقلين ممن تتوافر لديهم الخبرة والكفاءة اللازمة التي تحقق مصلحة الشركة. ويبقى مجلس الإدارة المنتخب قبل سريان هذه التعليمات قائما بعضوياته لحين إنتهاء مدة ولايته أو إنتخاب مجلس إدارة جديد .

ج- على الشركة الحرص على تمثيل المرأة في مجلس ادارتها او الافصاح للمراقب عن اسباب تعذر ذلك ، كما عليها الالتزام بوضع سياسات بشأن التنوع بين الجنسين واهدافه واجراءاته.

د - تنتفي صفة الإستقلالية في أي مرحلة عن عضو مجلس الادارة في في أي من الحالات التالية:

1- أن يكون أحد أقاربه أي من أعضاء مجلس الإدارة الطبيعيين أو ممثل الشخص الإعتباري أو أي من موظفي الإدارة التنفيذية العليا لدى الشركة.
2- أن يكون لأحد أقاربه أي مصلحة أو أعمال تجارية أو علاقات قد تؤثر في أدائه لمهامه أو تتعارض مع مصالح الشركة.
3- إذا كان يعمل أو عمل لدى الشركة أو أي شركة تابعة خلال السنوات الثلاث الاخيرة السابقة لتاريخ ترشحه لعضوية مجلس الادارة.
4- إذا كان له سيطرة على الشركة من خلال تملك (5%) أو أكثر من رأس مال الشركة.
5- إذا كان شريكاً لمدقق حسابات الشركة الخارجي أو موظفاً لدى المدقق خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ ترشحه لعضوية مجلس الادارة.

هـ- مع مراعاة أحكام القانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه يجب على كل من يرغب بالترشح لعضوية مجلس الإدارة كعضو مستقل أن يبرز للمراقب أو من ينتدبه لحضور إجتماع الهيئة العامة تعهدًا يفيد بعدم توافر أي من الحالات التي تنتفي معها صفة الإستقلالية.

و - يجب أن يحافظ عضو مجلس الادارة المستقل على استقلاليته طوال فترة العضوية، وفي حال توافرت أي حالة من حالات إنتفاء صفة الإستقلالية فعليه مباشرة إبلاغ مجلس الإدارة خطيا بذلك.

ز- إذا انتفت صفة الاستقلالية أثناء مدة ولاية مجلس الإدارة فعلى مجلس الادارة إتخاذ الاجراء اللازم لتصويب الوضع بما يتفق مع أحكام القانون وهذه التعليمات .

ح- في حال فقدان العضو المستقل الفائز شرطا من شروط الإستقلالية عقب إعلان فوزه يتم عرض الأمر مباشره عل الهيئة العامة أثناء انعقادها لأخذ القرار المناسب بهذا الخصوص وبنفس الإجتماع، وذلك إما بإعادة الإنتخاب والتصويت على العضو / الأعضاء المستقلين فقط أو بإعتبار المرشح التالي الذي حصل على أعلى أصوات بعد العضو الذي لم يعد مستقلا فائزا.

المادة (5) : واجبات مجلس الإدارة:

بالإضافة إلى واجبات مجلس الإدارة المنصوص عليها في القانون ونظام الشركة الأساسي يجب على مجلس الإدارة القيام بما يلي:

أ- إعداد أنظمة داخلية خاصة بالشركة تنظم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية خلال الأشهر الأربعة التالية لإنتخابه ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته وعلاقته بالإدارة التنفيذية العليا واللجان الواجب تأليفها، وتزويد الدائرة بنسخ عن تلك الانظمة وأية تعديلات تطرأ عليها بعد اقرارها من مجلس الادارة وايداعها في ملف الشركة وفقا لاحكام القانون.

ب- إعداد سياسات وتحديد اجراءات عمل وضوابط خاصة ببيئة الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر في الشركة، وسياسات وآليات تنظيم التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة وتعارض المصالح واستقلالية المدقق الخارجي والمسؤولية المجتمعية والبيئية للشركة.

ج- إعداد مدونة السلوك المهني لجميع العاملين في الشركة والتأكد من التزامهم بها.

د- إعداد سياسة مكافآت وحوافز لأعضاء مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية العليا بما لا يتعارض مع أحكام القانون.

هـ- إعداد سياسة وآليات خاصة تُمّكن كافة العاملين في الشركة من الإبلاغ عن أي مخالفات يقوم به أي مدير أو عامل للإضرار بمصالح الشركة.

و- ضمان وجود آلية لتقييم أداء المجلس وأعضائه ولجانه ووضع خطة تدريبية لأعضاء المجلس وتحسين أدائهم بما في ذلك الإلتحاق بدورات تدريبية حول مبادئ وقواعد حوكمة الشركات وإعداد آلية لتقييم أداء المدير العام والإدارة التنفيذية العليا للشركة.

ز- إعداد تقرير سنوي خاص يبين مدى إلتزام الشركة بتعليمات قواعد الحوكمة وتزويد الدائرة بنسخة منه خلال الأشهر الأربعة الأولى لإنتهاء السنة المالية.

ح- تزويد الدائرة بكشف يوضح أعضاء الإدارة التنفيذية العليا وما هي المناصب والوظائف التي تندرج تحتها وبأية تعديلات تطرأ عليه.

المادة (6) : اللجان التي يشكلها مجلس الإدارة:

أ- يجب على مجلس الإدارة تشكيل اللجان الدائمة التالية: لجنة التدقيق و لجنة المكافآت والترشيحات من بين أعضائه أو غيرهم.

ب- تتألف كل لجنة من اللجان الدائمة من ثلاثة أعضاء على الأقل ممن تتوافر لديهم الخبرات اللازمة على أن يكون من بينهم عضواً مستقلاً على الأقل يكون رئيساً للّجنة.

ج- تضع كل من اللجان بموافقة مجلس الادارة إجراءات عمل خطية تنظم أعمالها وتحدد إلتزاماتها.

د- يجب على اللجان الدائمة الإجتماع بشكل دوري وبما لا يقل عن اجتماع كل ثلاثة أشهر وفقاً لما تقتضيه مصلحة الشركة و تدوين وقائع إجتماعاتها بمحاضر بشكل إصولي.

هـ- تتخذ اللجان الدائمة توصياتها و قراراتها بالأكثرية المطلقة لأعضاءها، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

و- تقدم اللجان الدائمة قراراتها و توصياتها الى مجلس الإدارة و تقريراً حول أعمالها يتم تضمينه في التقرير السنوي للشركة.

ز- تتمتع اللجان الدائمة بالصلاحيات التالية :

1. طلب أي معلومات أو بيانات من موظفي الشركة الذين يتوجب عليهم التعاون لتوفيرها بشكل كامل ودقيق.
2. طلب المشورة القانونية أو المالية أو الادارية أو الفنية من أي مستشار خارجي.
3. طلب حضور أي موظف في الشركة للحصول على أية إيضاحات ضرورية.

ح-في حال حصول أي تعارض بين توصيات و قرارات اللجان الدائمة وقرارات مجلس الادارة، يجب على مجلس الادارة أن يضمن تقرير الحوكمة بيانا يفصّل بوضوح هذه التوصيات وأسباب عدم تقيد مجلس الإدارة بها.

ط-لمجلس الإدارة تشكيل لجان أخرى للقيام بمهام معينة لفترات محددة على أن تحدد الأمور المتعلقة باللجنة و منها مهمتها و مدة عملها و الصلاحيات الممنوحة لها.

ي- يجب أن تضع الشركة جميع الامكانيات اللازمة تحت تصرف اللجان بما يمكنها من أداء أعمالها بما في ذلك الإستعانة بالخبراء كلما كان ذلك ضروريا.

المادة (7) : مهام ومسؤوليات لجنة التدقيق:

تتولى لجنة التدقيق المهام والمسؤوليات التالية:

أ- مراجعة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة ومراجعتها مع المدير المالي بشكل دوري وتقييم كفاءة الادارة المالية.

ب- مراجعة القوائم المالية والتأكد من سلامتها وتقديم التوصيات لمجلس الإدارة بشأن اعتمادها، وتقديم التوصيات الخاصة بالإفصاحات المالية.

ج- التأكد من استمرارية إستقلالية مدقق حسابات الشركة الخارجي ومراجعة تقريره وملاحظاته حول البيانات المالية و بحث كل ما يتعلق بعمل مدقق الحسابات الخارجي بما في ذلك ملاحظاته و مقترحاته و تحفظاته و متابعة مدى إستجابة إدارة الشركة لها و تقديم التوصيات بشأنها الى مجلس الإدارة.

د- فحص نظم الرقابة الداخلية ومراجعة ومناقشة خطط عمل التدقيق الداخلي وتقييم كفاءتها.

هـ- التأكد من وضع سياسات خاصة بتعارض المصالح والتعاملات مع الأطراف ذات العلاقة بما لا يخالف أحكام القانون و التشريعات النافذة.

و- مراجعة تعاملات الأطراف ذات العلاقة مع الشركة والتوصية بشأنها لمجلس الادارة قبل إبرامها.

ز- وضع آلية تمكن موظفي الشركة من الابلاغ بسرية عن شكوكهم حول أية مسائل متعلقة بالتقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو أية مسائل أخرى، وضمان وجود الترتيبات المناسبة التي تسمح بإجراء تحقيق مستقل حول هذه المسائل مع ضمان منح الموظف السرية والحماية من أي رد فعل سلبي أو ضرر، واقتراح تلك الآلية على مجلس الإدارة لاعتمادها.

ح- وضع سياسات واستراتيجيات تضمن تعزيز الرقابة الداخلية في الشركة.

ط- القيام بأية أعمال أخرى يكلفها بها مجلس الإدارة.

ي- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مدقق الحسابات الخارجي للشركة.

ك- التنسيب لمجلس الإدارة بتعيين المدقق الداخلي للشركة.

ل- للجنة طلب حضور مدقق الحسابات الخارجي إذا رأت ضرورة مناقشته بأي أمور تتعلق بعمله في الشركة، و لها أن تستوضح منه أو تطلب رأيه خطياً.

المادة (8) :مهام ومسؤوليات لجنة المكافآت والترشيحات:

تتولى لجنة المكافأت والترشيحات المهام و المسؤوليات التالية:

أ- التأكد من إستقلالية الأعضاء المستقلين بشكل مستمر و إعلام الدائرة في حال إنتفاء صفة الإستقلالية في أي عضو من أعضاء المجلس.

ب- التنسيب للمجلس حول السياسة الخاصة بمنح المكافآت والمزايا والحوافز والرواتب في الشركة ومراجعتها بشكل مستمر.

ج- تحديد إحتياجات الشركة من الكفاءات على مستوى مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا و الموظفين وتحديد أسس ترشيحهم.

د- وضع سياسة للتعاقب والإحلال الوظيفي والتدريب في الشركة و مراجعتها بشكل مستمر.

ه- وضع وصف وظيفي لمهام رئيس وأعضاء مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية العليا و الموظفين في الشركة.

و- وضع أسس اختيار عضو مجلس الإدارة المؤقت في حال شغور أحدى العضويات.

ز- القيام بأية أعمال أخرى يكلفها بها مجلس الإدارة.

المادة (9) مدقق حسابات الشركة:

أ- على الشركة إتخاذ الإجراءات المناسبة للتأكد مما يلي:

1. أن لا يكون مدقق الحسابات مؤسساً أو مساهمًا بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الشركة أوعضوًا في مجلس إدارتها أو أن يكون شريكًا مع أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو عاملا لديه.
2. أن لا يقوم مدقق الحسابات بأية أعمال إضافية أخرى لصالح الشركة تؤثر على إستقلاليته.

ب- لا يجوز تعيين أي من عاملي مكتب مدقق الحسابات في الإدارة التنفيذية العليا للشركة إلا بعد مرور سنة على الأقل من تركه العمل لدى مكتب التدقيق.

ج- تراعي الشركة عند انتخاب مدقق الحسابات سواء كان شخصا إعتباريا او طبيعيا أن لا يكون قد مضى على إنتخابه مدققا للشركة مدة أربع سنوات متتالية.

المادة (10) :الإفصاح والشفافية:

أ- على مجلس الإدارة وضع سياسة خاصة بالإفصاح والشفافية يحدد من خلالها طبيعة الإفصاحات التي ستقوم بها الشركة وآليات ووسائل الإفصاح والأشخاص المخولين بالإفصاح والمعلومات الجوهرية الخاصة بالشركة.

ب- على مجلس الإدارة تزويد الدائرة بنسخة من سياسة الإفصاح والشفافية المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه وأية تعديلات تطرأ عليها.

المادة (11) : حقوق المساهمين:

أ- على مجلس الإدارة تشجيع كافة مساهمي الشركة وتمكينهم من ممارسة حقوق المشاركة في حضور اجتماعات الهيئة العامة والمناقشة والتصويت على القرارات التي تقع ضمن إختصاصها وفق أحكام القانون.

ب- على مجلس الإدارة إرفاق جميع البيانات والوثائق والمعلومات المتعلقة بالبنود المدرجة على جدول أعمال اجتماع الهيئة العامة الى جميع المساهمين دون استثناء.

ج- على مجلس الإدارة عند تحديد مكان إنعقاد إجتماع الهيئة العامة للشركة مراعاة مصلحة الشركة والمساهمين فيها.

د- على مجلس الإدارة في حال تضمنت دعوة الهيئة العامة بند إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة تحديد عدد مقاعد الأعضاء المستقلين وآلية وشروط إنتخابهم.

المادة (12) : إستخدام وسائل الإتصال الإلكترونية:

أ- على مجلس الإدارة تحديد وسائل الإتصال الإلكترونية التي سيعتمدها لغايات دعوة المساهمين لحضور إجتماعات الهيئة العامة وبما لا يخالف أحكام القانون وإعلام المراقب بذلك.

ب- يراعي مجلس الإدارة إنشاء موقع إلكتروني خاص بالشركة وفقا لما تقتضيه مصلحتها.

يوسف محمود الشمالي
وزير الصناعة والتجارة والتموين

الملاحظات والتعليقات على مشروع تعليمات الحوكمة على الشركات غير المدرجة في السوق المالي لسنة ٢٠٢١

رقم المادة	نص المادة الأصلي	الملاحظات / التعليقات/ الآراء
العنوان	تعليمات قواعد حوكمة الشركات المساهمة غير المدرجة في السوق المالي لسنة ٢٠٢١ الصادرة إستناداً لأحكام المادة ١٥١/أ من قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته	
المادة ١	تسمى هذه التعليمات (تعليمات قواعد حوكمة الشركات المساهمة غير المدرجة في السوق المالي لسنة ٢٠٢١) ويعمل بها بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.	
المادة ٢	**المادة (٢) تعاريف:** **يكون للعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:** **القانون:** قانون الشركات النافذ. **المراقب:** مراقب عام الشركات. **الدائرة:** دائرة مراقبة الشركات. **الشركة:** الشركة المساهمة العامة المسجلة والشركة المساهمة الخاصة المسجلة التي يزيد رأسمالها المكتتب به عن خمسمائة الف (٥٠٠,٠٠٠) دينار أردني. **مجلس الإدارة:** مجلس إدارة الشركة. **عضو مجلس الإدارة المستقل :** العضو الذي لا تربطه بالشركة أو بأي من أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الإدارة التنفيذية العليا فيها أو بأي شركة تابعة أو بمدقق حسابات الشركة الخارجي أي مصلحة أو أي علاقة غير تلك المتعلقة بملكيته لأسهم في الشركة.	**الأستاذ فراس ملحس** التعريف الوارد في مسودة التعليمات أفترض أن يكون العضو المستقل مالكاً لاسهم في الشركة؛ والنقطة التي تحتاج لمراعاتها هنا كيف سيتم التعامل مع أعضاء مجلس الإدارة من غير المساهمين (غير لمالكين لأي سهم في الشركة)؟ هذه النقطة تنسحب على الشركات المساهمة الخاصة تحديداً كون انه في غالب الأحيان فان أعضاء مجلس الإدارة قد لا يكونوا من المساهمين في هذا النوع من الشركات؟ فهل سيتم اعتبارهم من ضمن الأعضاء المستقلين أم انهم حكماً أعضاء مجلس إدارة ولكن قواعد "الأعضاء المستقلين" الواردة في التعليمات لا تنطبق عليهم؟ برأيي، فان هذه المسألة تحتاج الى إعادة نظر كون التعريف ينطوي على تقييد للشركات المساهمة الخاصة وذلك عند انطباق هذه التعليمات عليها. **ملتقى سيدات الأعمال والمهن الأردني** إضافة تعريف العضو النسائي: لا تربطه بالشركة أو بأي من أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الإدارة التنفيذية العليا فيها أو بأي شركة تابعة أو مدقق حسابات الشركة الخارجي أي مصلحة أو أي علاقة غير تلك المتعلقة بملكيته لأسهم في الشركة. **البنك الإسلامي** عدم شمول الشركات المساهمة الخاصة التي لا يوجد لديها موظفين وإنما تم تأسيسها لغايات تنظيمية و/أو عدد أعضائها ٣ أعضاء بهذه التعليمات.

Printed By: رنا تيم

الملاحظات والتعليقات على مشروع تعليمات الحوكمة على الشركات غير المدرجة في السوق المالي لسنة ٢٠٢١

	الأقرباء: الأب والأم والزوج والزوجة والأولاد. **الإدارة التنفيذية العليا:** الأشخاص ذو السلطة التنفيذية ويشمل بشكل رئيسي دون حصر المدير العام، المدير التنفيذي، المدير المالي وكل المدراء ومن في حكمهم أو الأشخاص الذين يمتلكون سلطات تنفيذية في الشركة ووفق ما يحدده مجلس الإدارة. **الأطراف ذوي العلاقة :** كل من تربطهم بالشركة علاقة مباشرة أو غير مباشرة تتيح لهم التأثير على قرارات الشركة و هم بشكل رئيسي: ١. أعضاء مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية العليا للشركة. ٢. أعضاء مجلس الإدارة أو هيئة المديرين و الإدارة التنفيذية العليا للشركات التابعة. ٣. أي شخص يمتلك ما نسبته ٥% أو أكثر من أسهم الشركة المكتتب بها أو إحدى شركاتها التابعة. ٤. أقرباء الأطراف المذكورين في البنود من (١-٣) أعلاه. ٥. الشركات التابعة للشركة. ٦. صناديق الإدخار للعاملين في الشركة.	**بنك القاهرة عمان** إعتماد تعريف العضو المستقل الوارد بتعليمات الحاكمية الصادرة عن البنك المركزي. **بنك صفوة** التوسع بتعريف الأقارب ليشمل الأخوة والأقارب . **جمعية رجال الأعمال** إضافة توضيح للشركات غير المدرجة بالبورصة. مثل الشركات المساهمة الخاصة / العامة حديثة التأسيس، الشركات التي لم تدرج ، الشركات الموقوفة عن التداول في أسواق البورصة النظامية . **صندوق استثمار أموال الضمان الإجتماعي** في تعريف الشركة إستبدال كلمة المسجلة بعبارة غير المدرجة في السوق المالي للتوافق مع اسم التعليمات . **البنك المركزي الأردني** أ- فيما يتعلق بتعريف عضو مجلس الإدارة المستقل نرى ان لا داعي لان يكون من شروط الاستقلالية أن لا يرتبط العضو باي علاقة مع جميع عاملي الإدارة التنفيذية العليا نظرا لان تعريف الإدارة التنفيذية العليا واسع ويشمل جميع المدراء بالشركة ومن في حكمهم، كما نقترح ان يضاف لتعريف العضو المستقل عبارة "ان لا يخضع لأي تأثيرات تحد من قدرته على اتخاذ قرارات موضوعية لصالح الشركة". ب- فيما يتعلق بتعريف الاطراف ذوي العلاقة، وتحديداً البند (٢) نرى انه لا داعي لان يشمل أعضاء مجلس الإدارة او هيئة المديرين او الإدارة التنفيذية العليا للشركات التابعة لأنه من المستبعد ان يكون للشركة التابعة تأثير على قرارات الشركة الأم. **بورصة عمان** شطب عبارة كل المدراء من تعريف الإدارة التنفيذية العليا نظرا لأنه ليس بالضرورة أن يكون جميع المدراء من السلطة التنفيذية .	

Printed By: رنا تيم

الملاحظات والتعليقات على مشروع تعليمات الحوكمة على الشركات غير المدرجة في السوق المالي لسنة ٢٠٢١

	٧. المشاريع و المنشآت المشتركة للشركة مع أي جهة أخرى. ٨. الشركات المسيطر عليها من قبل أعضاء مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية العليا و أقربائهم. **تعاملات الأطراف ذوي العلاقة:** التعاملات أو الصفقات أو الإرتباطات التي تقوم الشركة بإبرامها مع أي من الأطراف ذوي العلاقة.	
المادة ٣	**المادة (٣) نطاق التطبيق:** تسري أحكام هذه التعليمات على: ١. الشركات المساهمة العامة_غير المدرجة ، بإستثناء البنوك وشركات التأمين الخاضعة لأحكام الحوكمة الخاصة بها . ٢. الشركات المساهمة الخاصة المسجلة التي يزيد رأسمالها المكتتب به عن خمسمائة ألف (٥٠٠،٠٠٠) دينار أردني وبحال تم ادراجها في السوق المالي تخضع لتعليمات الحوكمة الصادرة عن هيئة الأوراق المالية.	**صندوق استثمار أموال الضمان الإجتماعي** شطب كلمة المسجلة وإستبدالها بكعبارة غير المدرجة في السوق المالي وحذف عبارة وبحال تم ادراجها في السوق المالي تخضع لتعليمات الحوكمة الصادرة عن هيئة الأوراق المالية، حيث أنه من الواضح أن هذه التعليمات تخص غير المدرجة في حين أن المدرجة تحكمها تعليمات أخرى. **بورصة عمان** إضافة عبارة في السوق المالي عقب عبارة الشركات المساهمة غير المدرجة.
المادة ٤	**المادة (٤) تشكيل مجلس الإدارة:** أ – مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالشركة المساهمة الخاصة الواردة بالقانون ، يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة ينتخب بالإقتراع السري من خلال التصويت النسبي بما لا	**الأستاذ فراس ملحس** إن تطبيق التصويت التراكمي على الشركات المساهمة الخاصة يُفقد هذا النوع من الشركات من مضمونها ومزاياها ومواصفاتها ومرونتها المنشودة في القانون. وبرأيي، فان الغاية من الشركات المساهمة الخاصة ترك مساحة من الحرية للمساهمين في ترتيب وتنظيم امورهم كما يشاؤون، وانني لا أرى انه من المستحسن "فرض" التصويت التراكمي على الشركات المساهمة الخاصة الا اذا ارتأى المساهمين تطبيقه عليهم، فهم

Printed By: رنا تيم

	يتعارض مع أحكام القانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه وعقد الشركة ونظامها الأساسي حسب مقتضى الحال ب - على مجلس الادارة أن يضم عضواً مستقلاً واحداً إذا كان عدد اعضاء مجلس الادارة لا يتجاوز (٧) اعضاء ، وان يضم (٣) اعضاء مستقلين اذا كان عدد الاعضاء اكثر من (٧) اعضاء ما لم ينص عقد الشركة ونظامها الاساسي على عدد أكثر من الأعضاء المستقلين ممن تتوافر لديهم الخبرة والكفاءة اللازمة التي تحقق مصلحة الشركة. ويبقى مجلس الإدارة المنتخب قبل سريان هذه التعليمات قائما بعضوياته لحين إنتهاء مدة ولايته أو إنتخاب مجلس إدارة جديد . ج- على الشركة الحرص على تمثيل المرأة في مجلس ادارتها او الافصاح للمراقب عن اسباب تعذر ذلك ، كما عليها الالتزام بوضع سياسات بشأن التنوع بين الجنسين واهدافه واجراءاته. د - تنتفي صفة الإستقلالية في أي مرحلة عن عضو مجلس الادارة في في أي من الحالات التالية: ١- أن يكون أحد أقاربه أي من أعضاء مجلس الإدارة الطبيعيين أو ممثل الشخص الإعتباري أو أي من موظفي الإدارة التنفيذية العليا لدى الشركة. ٢- أن يكون لأحد أقاربه أي مصلحة أو أعمال تجارية أو علاقات قد تؤثر في أدائه لمهامه أو تتعارض مع مصالح الشركة. ٣- إذا كان يعمل أو عمل لدى الشركة أو أي شركة تابعة خلال السنوات الثلاث الاخيرة السابقة لتاريخ ترشحه لعضوية مجلس الادارة. ٤- إذا كان له سيطرة على الشركة من خلال تملك (٥%) أو أكثر من رأس مال الشركة.	(أي المساهمين) لهم الحق في ادراج هذه الالية ضمن النظام الأساسي كما يرونه مناسبة، وإن اقحام التصويت النسبي ومعاملة الشركة المساهمة الخاصة معاملة الشركة المساهمة العامة فيه اجحاف للمفهوم التعاقدي ومبدأ سلطان الإرادة والمرونة التي يوفرها هذا النوع من الشركات والذي يميزها عن غيرها من الشركات الأخرى. الاقتراح، ان يتم تعديل مطلع المادة ليصبح (ما لم ينص نظام الشركة المساهمة الخاصة على خلاف ذلك، .....) لا بد من مراعاة ان المسودة تحمل في طياتها أعباء كثيرة على العضو المستقل في الشركات التي يكون عدد أعضاء مجلس ادارتها (٧) أعضاء فما دون، وذلك كون التعليمات تتحدث في المادة (٤/ب) عن عضو واحد مستقل وبنفس الوقت تتحدث عن لجان عدد (٢) التي يجب ان يكون من ضمن عضويتها العضو المستقل وهو نفسه رئيس اللجنة. بمعنى، كل الشركات التي يكون عدد أعضاء مجلس ادارتها اقل من (٧) أعضاء، فان العضو المستقل سيكون عضواً في مجلس الإدارة وعضواً في لجنة التدقيق وعضواً في لجنة المكافآت والترشيحات. وبرأيي فان هذا عب كبير على عضو مجلس الإدارة المستقل كونه قد لا يكون –على سبيل المثال- ملماً بالأمور المالية والتدقيق ويترأس هذه اللجنة. الاقتراح ان يتم تعديل المادة (٤/ب) بإضافة (على الأقل) بعد عبارة (واحداً) وبعد عبارة (... (٧) أعضاء). كما سبق وتوضيحه، فان مسألة تحديد فيما إذا كان العضو المستقل يشمل (غير المساهم) ام لا مسألة تحتاج الى توضيح في التعليمات؛ خصوصاً وان كثير من الشركات المساهمة الخاصة لا تطبق الترشح للعضوية وبعضها يقوم بتعيين العضو تعيناً بدلا من الترشح والانتخاب. **البنك التجاري الأردني** أولاً: المادة (٤) / تشكيل مجلس الإدارة: ▪ البند (ب) : تحديد فترة سماح لتصويب أوضاع الشركات فيما يتعلق بعضوية مجلس الإدارة وتحديد الأعضاء المستقلين . ▪ البند (ج) : نرى أن يتم توضيح إذا كانت المادة تنطبق على كل من البنوك وشركات التأمين، كونه لم يتم التطرق لهذا البند في تعليمات الحوكمة الخاصة بها. ▪ البند (٣/د) : نرى أن يتم تحديد المدة بحيث تنفي صفة الاستقلالية لدى العضو حال انتهاء دورتين انتخابيتين وبحد أقصى ثماني سنوات متصله وذلك للأسباب المبينه أدناه:

Printed By: رنا تيم

الملاحظات والتعليقات على مشروع تعليمات الحوكمة على الشركات غير المدرجة في السوق المالي لسنة ٢٠٢١

	٥- إذا كان شريكاً لمدقق حسابات الشركة الخارجي أو موظفاً لدى المدقق خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ ترشحه لعضوية مجلس الادارة. هـ- مع مراعاة أحكام القانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه يجب على كل من يرغب بالترشح لعضوية مجلس الإدارة كعضو مستقل أن يبرز للمراقب أو من ينتدبه لحضور إجتماع الهيئة العامة تعهدًا يفيد بعدم توافر أي من الحالات التي تنتفي معها صفة الإستقلالية. و - يجب أن يحافظ عضو مجلس الادارة المستقل على استقلاليته طوال فترة العضوية، وفي حال توافرت أي حالة من حالات إنتفاء صفة الإستقلالية فعليه مباشرة إبلاغ مجلس الإدارة خطيا بذلك. ز- إذا انتفت صفة الاستقلالية أثناء مدة ولاية مجلس الإدارة فعلى مجلس الادارة إتخاذ الاجراء اللازم لتصويب الوضع بما يتفق مع أحكام القانون وهذه التعليمات . ح- في حال فقدان العضو المستقل الفائز شرطا من شروط الإستقلالية عقب إعلان فوزه يتم عرض الأمر مباشره عل الهيئة العامة أثناء انعقادها لأخذ القرار المناسب بهذا الخصوص وبنفس الإجتماع، وذلك إما بإعادة الإنتخاب والتصويت على العضو / الأعضاء المستقلين فقط أو بإعتبار المرشح التالي الذي حصل على أعلى أصوات بعد العضو الذي لم يعد مستقلا فائزا.	- تحديد شروط ومتطلبات لضمان استقلالية العضو من قبل الجهات الرقابية والتي تؤدي من شأنها صعوبة تغير العضو المستقل كل ثلاث سنوات لتاريخ انتخابه . - مراعاة سرية المعلومات والخطط الاستراتيجية كون عضو مجلس الإداره يطلع على المعلومات والبيانات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة . ▪ البند (ز) : توضيح البند في كلا الحالتين أي في حال الإخلال بنصاب الأعضاء المستقلين، وفي حال انتفاء صفة الاستقلالية اثناء ولاية مجلس الادارة دون الاخلال بالنصاب وتحديد مدة زمنية. ▪ البند (ح) : نرى أن يتم توضيح الآلية اللازمة للاختيار ونقترح أن يكون هناك قرار واضح، كما أنة لم يتم التطرق في حال عدم وجود سوى مرشح واحد وانتفت عنه صفة الاستقلالية، أو في حال عدم ترشيح أي عضو مستقل يعين من قبل المجلس . ▪ إضافة بند يوضح الآلية المتخذه في حال انتفاء الاستقلالية أو الوفاة للعضو المستقل أو أي من الأعضاء المستقلين وهل يتطلب عقد أجتماع هيئة غير عادي لإنتخاب عضو مستقل جديد، ومدى صحة عقد اجتماعات مجلس الإدارة وصحة قراراته وتوصياته وتشكيلة اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة حال الاخلال بتواجد الاعضاء المستقلين . **ملتقى سيدات الأعمال والمهن** تعديل المادة ٤ / ب : على مجلس الإدارة أن يضم عضوا مستقلا واحدا إذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يتجاوز (٧) أعضاء، وأن يضم (٣) أعضاء مستقلين إذا كان عدد الأعضاء أكثر من (٧) أعضاء ما لم ينص عقد الشركة ونظامها الأساسي على عدد أكثر من الأعضاء المستقلين على أن يكونوا من النساء ممن تتوافر لديهن الخبرة والكفاءة اللازمة التي تحقق مصلحة الشركة ويبقى مجلس الإدارة المنتخب قبل سريان هذه التعليمات قائما بعضوياته لحين إنتهاء مدة ولايته أو انتخاب مجلس إدارة جديد. **البنك العربي** وضع تعريف للتصويت النسبي. تضمين التعليمات كافة شروط عضوية مجلس الإدارة لكافة الأعضاء مع بيان مسؤولياتهم ومسؤولية الإدارة العليا بشكل عام. **القاهرة عمان والراجحي**	

Printed By: رنا تيم

الملاحظات والتعليقات على مشروع تعليمات الحوكمة على الشركات غير المدرجة في السوق المالي لسنة ٢٠٢١

		تحديد الحد الأدنى والأقصى لعدد أعضاء مجلس الإدارة. **البنك الأهلي** صعوبة تطبيق العضو المستقل في الشركات المساهمة الخاصة خصوصا العائلية منها التي يكون عدد مساهميها شخص واحد أو اثنين والشركات التابعة والمملوكة بالكامل للبنوك وشركات التأمين. شتراط وجود عضو مستقل واحد وبذات الوقت أعطته رئاسة لجنة التدقيق والترشيح. تحديد وحصر الحالات لإنتفاء إستقلالية العضو المستقل بصورة لا تحتمل التوسع في تفسيرها لتكون قابلة للتطبيق كون الحالات في نص المادة غير واضحة وفضفاضة . (مثلا أن تكون الزوجة هي العضو المستقل الذي فاز). توضيح مدى إلزامية النص المستحدث الذي يتناول ضرورة تمثيل المرأة في المجلس. لم تأخذ التعليمات بعين الإعتبار الشركات التابعة للبنوك والتي تخضع لإجراءات رقابية ويتم تزويد البنك المركزي بمعلوماتها سندا لتعليمات حاكمية البنوك. توحيد انتفاء صفة الإستقلالية ما بين المدرجة وغير المدرجة قدر الإمكان . تحديد فترة ولاية أقصى لمجلس الإدارة. **البنك الإسلامي** تطبيق الأعضاء المستقلين على الشركات التي يكون عدد الأعضاء فيها أكثر من ٣ أعضاء. إستبدال عبارة الحرص على تمثيل الشركة بعبارة على الشركة إن أمكن تمثيل المرأة. **القاهرة عمان** في البند هـ أن يبرز للجنة الترشيحات والمكافآت وليس للمراقب. (صلاحية اللجنة) لا يوجد جهة تراقب ملائمة عضو مجلس الإدارة طيله عمله لدى الشركة.

Printed By: رنا تيم

		أن يتم أخذ محددات الإستقلالية من تعليمات الحاكمية للبنوك. **البنك المركزي** أ-نقترح إضافة بند يتضمن ان لا يكون أي من أعضاء المجلس تنفيذي. ب-نقترح تعديل البند (ب) ليصبح " على مجلس الإدارة ان يضم عضوا مستقلاً واحداً (على الاقل) اذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يتجاوز (٧) أعضاء، وان يضم (٣) أعضاء مستقلين (على الأقل) ..... او انتخاب مجلس إدارة جديد. ج-البند (هـ) فيما يتعلق بمن يرغب بالترشح كعضو مستقل نرى أن الأصل ان تقوم لجنة المكافآت والترشيحات المنبثقة عن مجلس الإدارة بتقييم استقلالية العضو وتوافقها مع المتطلبات الخاصة بذلك، قبل تقديم الطلب بشكل رسمي من قبل الشركة لدائرة مراقبة الشركات. د-البند (ح) خطأ املائي في السطر الثاني بحرف الجر "على". هـ - لم تتضمن المادة تحديد لمدة المجلس والحد الأدنى لعدد أعضاء المجلس. **بورصة عمان** إضافة بند يبين مدة ولاية المجلس. مراعاة وضع الشركات التي يمتلكها شخص واحد كالشركات المملوكة للحكومة في ضوء ما ورد في البند ب، وعليه نرى استثناء الشركاتالمملوكة من مساهم واحد من الشروط لإنه لن تتوافر شروط الإستقلالية . (انتفاء صفة الإستقلالية) إضافة بند يحظر الجمع بين منصب رئيس المجلس وأي منصب تنفيذي . لم يتطرق المشروع إلى اجتماعات المجلس ونقترح إضافة بنود بخصوص واجبات المجلس ، الدعوة للجتماعات والتصويت والقرارات وعدد الإجتماعات ، أو الإكتفاء بنص عام (تراعى أحكام القانون فيما يتعلق باجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات الهيئة العامة).

Printed By: رنا تيم

	المادة (٥) : واجبات مجلس الإدارة:	**الأستاذ فراس ملحس**
	بالإضافة إلى واجبات مجلس الإدارة المنصوص عليها في القانون ونظام الشركة الأساسي يجب على مجلس الإدارة القيام بما يلي: أ- إعداد أنظمة داخلية خاصة بالشركة تنظم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية خلال الأشهر الأربعة التالية لإنتخابه ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته وعلاقته بالإدارة التنفيذية العليا واللجان الواجب تأليفها، وتزويد الدائرة بنسخ عن تلك الانظمة وأية تعديلات تطرأ عليها بعد اقرارها من مجلس الادارة وايداعها في ملف الشركة وفقا لاحكام القانون. ب- إعداد سياسات وتحديد اجراءات عمل وضوابط خاصة ببيئة الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر في الشركة، وسياسات وآليات تنظيم التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة وتعارض المصالح واستقلالية المدقق الخارجي والمسؤولية المجتمعية والبيئية للشركة. ج- إعداد مدونة السلوك المهني لجميع العاملين في الشركة والتأكد من التزامهم بها. د- إعداد سياسة مكافآت وحوافز لأعضاء مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية العليا بما لا يتعارض مع أحكام القانون. هـ- إعداد سياسة وآليات خاصة تُمكن كافة العاملين في الشركة من الإبلاغ عن أي مخالفات يقوم به أي مدير أو عامل للإضرار بمصالح الشركة. و- ضمان وجود آلية لتقييم أداء المجلس وأعضائه ولجانه ووضع خطة تدريبية لأعضاء المجلس وتحسين أدائهم بما	عطفاً على المادة (٥) من مسودة التعليمات، فانه من الممكن تضمينها نص صريح وبالنسبة للشركات المساهمة الخاصة بحيث يقوم مجلس الإدارة بوضع أنظمة او سياسات داخلية لتنظيم مفهوم الأعضاء المستقلين وعددهم ومؤهلاتهم وخبراتهم بالإضافة الى مسألة "الجندرة" والتنوع الجنسي وما الى ذلك من أمور تخص الأعضاء المستقلين. **البنك الأهلي** توحيد واجبات مجلس الإدارة ما بين المدرجة غير المدرجة ما أمكن . إضافة حد أدنى لعدد مرات إجتماع المجلس ودوريتها. **البنك العربي** إضافة بند تعيين المدير العام ونص يفصل منصب الرئيس عن المدير العام . إضافة نص بمنح الصلاحيات التنفيذية. تحديد مهام أمين السر . شطب الفقرتين (ل) و (ي) ليست من مهام المجلس. **جمعية رجال الأعمال الأردنيين** إضافة مهام للمجلس (كما جاءت بالمقترح) مثل : وضع الخطط والإستراتيجيات والأهداف والإشراف على تنفيذها...، ضمان توافر الموارد البشرية والمالية ...، تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة وإقرار الموازنات التقديرية، وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف العام عليهم ، التحقق من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية ، التحقق من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لقياس وإدارة المخاطر ، المراجعة السنوية لفعالية الرقابة الداخلية بالشركة ، ضمان دقة وسلامة البيانات والمعلومات الواجب الإفصاح عنها، تشكيل لجان متخصصة منبثقة عن المجلس .

Printed By: رنا تميم

	في ذلك الإلتحاق بدورات تدريبية حول مبادئ وقواعد حوكمة الشركات وإعداد آلية لتقييم أداء المدير العام والإدارة التنفيذية العليا للشركة. ل- إعداد تقرير سنوي خاص يبين مدى إلتزام الشركة بتعليمات قواعد الحوكمة وتزويد الدائرة بنسخة منه خلال الأشهر الأربعة الأولى لإنتهاء السنة المالية. ي- تزويد الدائرة بكشف يوضح أعضاء الإدارة التنفيذية العليا وما هي المناصب والوظائف التي تندرج تحتها وبأية تعديلات تطرأ عليه.	إضافة بند بإلزام مجلس الإدارة بنص صريح بعدم توظيف الأقرباء . إضافة بند بتوزيع الإختصاصات والمهام بين المجلس والإدارة التنفيذية. **البنك المركزي** ا-البنود من (أ-ل) غير مرتبة ابجدياً بالشكل الصحيح واغلبها من مسؤوليات الإدارة التنفيذية العليا للشركة. ب-نقترح إضافة بند لتنظيم العلاقة بين المجلس والإدارة التنفيذية العليا من حيث مسؤولية المجلس بالإشراف على الإدارة التنفيذية ومتابعة تقييم أدائها المالي والإداري وان المجلس هو المسؤول عن تعيين المدير العام وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا وقبول استقالاتهم وانهاء خدماتهم. **بورصة عمان** نقترح شطب عبارة (خلال الأشهر الأربعة التالية لانتخابه) حتى لا يفهم أن على كل مجلس إدارة وضع أنظمة داخلية خاصة بالشركة خاصة وأن المادة ١٥١/ب نصت على ذات الموضوع. إضافة عبارة (أصحاب المصالح) عقب عبارة (وتعارض المصالح) الواردة في البند ب من هذه المادة.
	<u>المادة (٦) : اللجان التي يشكلها مجلس الإدارة:</u> ١- يجب على مجلس الإدارة تشكيل اللجان الدائمة التالية: لجنة التدقيق و لجنة المكافآت والترشيحات من بين أعضائه أو غيرهم. ٢- تتألف كل لجنة من اللجان الدائمة من ثلاثة أعضاء على الأقل ممن تتوافر لديهم الخبرات اللازمة على	**البنك التجاري الأردني** ثانياً: المادة (٦) / اللجان التي يشكلها مجلس الإدارة: ▪ البند (٤): تحديد النصاب القانوني لعقد اجتماعات اللجان التي يشكلها مجلس الإدارة وتحديداً في حالات غياب أحد أعضاء اللجنة عن الاجتماع، وبما لا يتعارض مع مبادىء الحاكمية المؤسسية .

Printed By: رنا تيم

	أن يكون من بينهم عضواً مستقلاً على الأقل يكون رئيساً للجنة. ٣- تضع كل من اللجان بموافقة مجلس الادارة إجراءات عمل خطية تنظم أعمالها وتحدد إلتزاماتها. ٤- يجب على اللجان الدائمة الإجتماع بشكل دوري وبما لا يقل عن اجتماع كل ثلاثة أشهر وفقاً لما تقتضيه مصلحة الشركة و تدوين وقائع إجتماعاتها بمحاضر بشكل إصولي. ٥- تتخذ اللجان الدائمة توصياتها و قراراتها بالأكثرية المطلقة لأعضاءها، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة. ٦- تقدم اللجان الدائمة قراراتها و توصياتها الى مجلس الإدارة و تقريراً حول أعمالها يتم تضمينه في التقرير السنوي للشركة. ٧- تتمتع اللجان الدائمة بالصلاحيات التالية : أ- طلب أي معلومات أو بيانات من موظفي الشركة الذين يتوجب عليهم التعاون لتوفيرها بشكل كامل ودقيق. ب- طلب المشورة القانونية أو المالية أو الادارية أو الفنية من أي مستشار خارجي. ج- طلب حضور أي موظف في الشركة للحصول على أية إيضاحات ضرورية. ٨- في حال حصول أي تعارض بين توصيات و قرارات اللجان الدائمة وقرارات مجلس الادارة، يجب على	▪ البند (٨): تمت الاشارة بالبند لتقرير الحوكمة على أن يتم تضمينه بياناً يفصل بوضوح توصيات وأسباب عدم تقيد مجلس الإدارة بها في حال حصول أي تعارض بين توصيات أي من اللجان وقرارات مجلس الإدارة، وعلية نرى أن يتم: - تحديد الجهة المعنية التي تتولى إعداد تقرير الحوكمه وتقديمه لمجلس الإدارة . - توضيح المعلومات والتفاصيل التي يتوجب تضمينها لتقرير الحوكمة . **الراجحي** لم تتناول المادة شرط عدم تناقض المهام بالنسبة لعضو مجلس الإدارة الذي يمكن أن ينضم إلى لجنتين من اللجان الدائمة واكتفت بوضع محددات وشروط عامة. **الإسلامي الأردني** الفقرة ٢ أن يتم تطبيقها فقط على الشركات التي يكون فيها أكثر من ٣ أعضاء. **البنك المركزي** أ- أشار البند رقم (١) انه يجب على المجلس تشكيل اللجان الدائمة وهي لجنتي التدقيق ولجنة المكافآت والترشيحات وأشار البند رقم (٢) من نفس المادة ان يكون من بين أعضاء اللجنتين عضوا مستقلا يكون رئيسا للجنه، حيث تكمن المشكلة انه في حال كان عدد أعضاء المجلس اقل من (٧) فانه وفقاً للمادة رقم (٤) سيكون عدد الأعضاء المستقلين واحد فقط وبالتالي سيكون نفس الشخص رئيسا لكافة اللجان المنبثقة عن المجلس والمذكورة أعلاه. ب- نقترح ان يضاف للجان المجلس الدائمة لجنة الحاكمية المؤسسية لمراقبة تطبيق الحاكمية المؤسسية في الشركة وكذلك إضافة لجنة أخرى لإدارة المخاطر. **بورصة عمان** النص على إمكانية تشكيل لجان دائمة أخرى وهم لجنة إدارة المخاطر ولجنة الحوكمة والتي لا تقل أهمية عن المذكورتين بالمادة.

Printed By: رنا تيم

	مجلس الادارة أن يضمن تقرير الحوكمة بيانا يفصّل بوضوح هذه التوصيات وأسباب عدم تقيد مجلس الإدارة بها. ٩- لمجلس الإدارة تشكيل لجان أخرى للقيام بمهام معينة لفترات محددة على أن تحدد الأمور المتعلقة باللجنة و منها مهمتها و مدة عملها و الصلاحيات الممنوحة لها. ١٠- يجب أن تضع الشركة جميع الامكانيات اللازمة تحت تصرف اللجان بما يمكنها من أداء أعمالها بما في ذلك الإستعانة بالخبراء كلما كان ذلك ضروريا.	
	المادة (٧) : مهام ومسؤوليات لجنة التدقيق: تتولى لجنة التدقيق المهام والمسؤوليات التالية: ١- اعتماد السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة ومراجعتها مع المدير المالي بشكل دوري وتقييم كفاءة الادارة المالية. ٢- مراجعة القوائم المالية والتأكد من سلامتها وتقديم التوصيات لمجلس الإدارة بشأن اعتمادها، وتقديم التوصيات الخاصة بالإفصاحات المالية. ٣- التأكد من استمرارية إستقلالية مدقق حسابات الشركة الخارجي ومراجعة تقريره وملاحظاته حول البيانات المالية و بحث كل ما يتعلق بعمل مدقق الحسابات الخارجي بما في ذلك ملاحظاته و مقترحاته و تحفظاته و	**العربي** إضافة نص أن على لجنة التدقيق الإجتماع بمدقق الحسابات الخارجي للشركة دون حضور أشخاص الإدارة التنفيذية العليا أو من يمثلها مرة واحدة على الأقل في السنة. **الأهلي** إضافة بند أن تتوافر لدى جميع أعضاء اللجنة المعرفة في الأمور المالية والمحاسبية ولدى أحدهم خبرة عمل سابقة في مجال المحاسبة أو الأمور المالية وأن يكون حاملا لمؤهل علمي أو شهادة مهنية في المحاسبة أو المالية أو المجالات ذات العلاقة ، ووضع آليات مناسبة لضمان توفير العدد الكافي من الموارد البشرية المؤهله لإشغال مهام الرقابة الداخلية. **العقاري المصري العربي** تعديل الفقرة ١ بحيث يكون التحقق من اعتماد مجلس الإدارة للسياسات المحاسبية ومراجعتها وإبداء الرأي فيها والتحقق من الإلتزام بها من الإدارة التنفيذية حيث أن اعتماد السياسات يكون من مجلس الإدارة.

Printed By: رنا تيم

	متابعة مدى إستجابة إدارة الشركة لها و تقديم التوصيات بشأنها الى مجلس الإدارة. ٤- فحص نظم الرقابة الداخلية ومراجعة ومناقشة خطط عمل التدقيق الداخلي وتقييم كفاءتها. ٥- التأكد من وضع سياسات خاصة بتعارض المصالح والتعاملات مع الأطراف ذات العلاقة بما لا يخالف أحكام القانون و التشريعات النافذة. ٦- مراجعة تعاملات الأطراف ذات العلاقة مع الشركة والتوصية بشأنها لمجلس الادارة قبل إبرامها. ٧- وضع آلية تمكن موظفي الشركة من الابلاغ بسرية عن شكوكهم حول أية مسائل متعلقة بالتقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو أية مسائل أخرى، وضمان وجود الترتيبات المناسبة التي تسمح بإجراء تحقيق مستقل حول هذه المسائل مع ضمان منح الموظف السرية والحماية من أي رد فعل سلبي أو ضرر، واقتراح تلك الآلية على مجلس الإدارة لاعتمادها. ٨- وضع سياسات واستراتيجيات تضمن تعزيز الرقابة الداخلية في الشركة. ٩- القيام بأية أعمال أخرى يكلفها بها مجلس الإدارة. ١٠- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مدقق الحسابات الخارجي للشركة. ١١- التنسيب لمجلس الإدارة بتعيين المدقق الداخلي للشركة.	تعديل الفقرة ٧ بحيث يكون التحقق من وجود إجراءات معتمدة للإبلاغ من مجلس الإدارة ومراجعة ومراقبة تلك الإجراءات وضمان وجود ترتيبات مناسبة لإجراء تحقيق مستقل تمنح الحماية للمبلغ والعمل على متابعة النتائج ومعالجتها بموضوعية. **صندوق استثمار أموال الضمان الإجتماعي** نصت المادة (١/٧) من مسودة التعليمات الخاصة بمهام ومسؤوليات لجنة التدقيق على قيامها باعتماد السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة ، علماً بأن دور لجنة التدقيق يكون مراجعة السياسات المعدة من قبل الإدارة المالية ورفع توصياتها للمجلس بهذا الخصوص، وعليه الأخذ بعين الاعتبار أن لجنة التدقيق تقوم بالدراسة أو المراجعة وتقديم التوصيات وليس الاعتماد، لدى تحديد مهامها ومسؤولياتها. **البنك المركزي** نقترح إضافة بند يتيح للجنة الاطلاع على تقييم مدقق الحسابات الخارجي لإجراءات الرقابة والتدقيق الداخلي، واضافة بند آخر يتعلق بمتابعة تقيد الشركة والتزامها بتطبيق احكام التشريعات النافذة ومتطلبات الجهات الرقابية.

Printed By: رنا تيم

	١٢- للجنة طلب حضور مدقق الحسابات الخارجي إذا رأت ضرورة مناقشته بأي أمور تتعلق بعمله في الشركة، و لها أن تستوضح منه أو تطلب رأيه خطياً.	
	المادة (٨) :مهام ومسؤوليات لجنة المكافآت والترشيحات: تتولى لجنة المكافآت والترشيحات المهام و المسؤوليات التالية: ١- التأكد من إستقلالية الأعضاء المستقلين بشكل مستمر و إعلام الدائرة في حال إنتفاء صفة الإستقلالية في أي عضو من أعضاء المجلس. ٢- وضع السياسة الخاصة بمنح المكافآت والمزايا والحوافز والرواتب في الشركة ومراجعتها بشكل مستمر. ٣- تحديد إحتياجات الشركة من الكفاءات على مستوى مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا و الموظفين وتحديد أسس ترشيحهم. ٤- وضع سياسة للتعاقب والإحلال الوظيفي والتدريب في الشركة و مراجعتها بشكل مستمر. ٥- وضع وصف وظيفي لمهام رئيس وأعضاء مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية العليا و الموظفين في الشركة. ٦- وضع أسس اختيار عضو مجلس الإدارة المؤقت في حال شغور أحد العضويات. ٧- القيام بأية أعمال أخرى يكلفها بها مجلس الإدارة.	**الأستاذ فراس ملحس** عطفاً على المادة (٨) من مسودة التعليمات، فإنني اقترح ان يتم الغاء كلمة (الموظفين) الواردة في الفقرة (٣) والفقرة (٥) وذلك كون مسألة تنظيم الأمور المتعلقة بالموظفين هي مسألة إدارية بحتة تقع تحت مظلة مسؤولية المدير العام والإدارة التنفيذية وتخرج عن صلاحيات لجنة المكافآت والترشيحات. فهذه اللجنة –برأيي- صلاحياتها يجب الا تتجاوز مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية. وهذا التداخل الإداري قد يربك الشركات فيما يخص مدى صلاحيات هذه اللجنة وأين تتوقف. **بورصة عمان** تعديل الفقرة ٥ لتصبح : وضع وصف وظيفي لمهام رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا ، كون أن الوصف الوظيفي للموظفين من مهام مدير الدائرة المعنية وليس لجنة المكافآت .
	المادة (٩) مدقق حسابات الشركة: أ- على الشركة إتخاذ الإجراءات المناسبة للتأكد مما يلي:	**الأهلي** إضافة بند أن يكون مدقق الحسابات من المدققين المعتمدين لدى هيئة الأوراق المالية أسوة بتعليمات المدرجة.

Printed By: رنا تيم

	١. أن لا يكون مدقق الحسابات مؤسساً أو مساهماً بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الشركة أوعضوًا في مجلس إدارتها أو أن يكون شريكًا مع أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو عاملا لديه. ٢. أن لا يقوم مدقق الحسابات بأية أعمال إضافية أخرى لصالح الشركة تؤثر على إستقلاليته. ب- لا يجوز تعيين أي من عاملي مكتب مدقق الحسابات في الإدارة التنفيذية العليا للشركة إلا بعد مرور سنة على الأقل من تركه العمل لدى مكتب التدقيق. ج- تراعي الشركة عند انتخاب مدقق الحسابات سواء كان شخصا إعتباريا او طبيعيا أن لا يكون قد مضى على إنتخابه مدققا للشركة مدة أربع سنوات متتالية.	العقاري المصري العربي ضرورة التوضيح أن المقصود هو المدقق الخارجي.
	المادة (١٠) :الإفصاح والشفافية: أ- على مجلس الإدارة وضع سياسة خاصة بالإفصاح والشفافية يحدد من خلالها طبيعة الإفصاحات التي ستقوم بها الشركة وآليات ووسائل الإفصاح والأشخاص المخولين بالإفصاح والمعلومات الجوهرية الخاصة بالشركة. ب- على مجلس الإدارة تزويد الدائرة بنسخة من سياسة الإفصاح والشفافية المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه وأية تعديلات تطرأ عليها.	**جمعية رجال الأعمال الأردنيين** إضافة بند ملزم للشركات بتوفير الإفصاح حول التقارير السنوية والنصف سنوية .
	المادة (١١) : حقوق المساهمين:	**صندوق استثمار أموال الضمان الإجتماعي** لم يتم التطرق لحقوق المساهمين العامة

Printed By: رنا تيم

	أ- على مجلس الإدارة تشجيع كافة مساهمي الشركة وتمكينهم من ممارسة حقوق المشاركة في حضور اجتماعات الهيئة العامة والمناقشة والتصويت على القرارات التي تقع ضمن إختصاصها وفق أحكام القانون. ب- على مجلس الإدارة إرفاق جميع البيانات والوثائق والمعلومات المتعلقة بالبنود المدرجة على جدول أعمال اجتماع الهيئة العامة الى جميع المساهمين دون استثناء. ج- على مجلس الإدارة عند تحديد مكان إنعقاد إجتماع الهيئة العامة للشركة مراعاة مصلحة الشركة والمساهمين فيها. د- على مجلس الإدارة في حال تضمنت دعوة الهيئة العامة بند إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة تحديد عدد مقاعد الأعضاء المستقلين وآلية وشروط إنتخابهم.	
	المادة (١٢) : إستخدام وسائل الإتصال الإلكترونية: أ- على مجلس الإدارة تحديد وسائل الإتصال الإلكترونية التي سيعتمدها لغايات دعوة المساهمين لحضور إجتماعات الهيئة العامة وبما لا يخالف أحكام القانون وإعلام المراقب بذلك. ب- يراعي مجلس الإدارة إنشاء موقع إلكتروني خاص بالشركة وفقا لما تقتضيه مصلحتها.	**الأهلي** إضافة للبند ب المعلومات التي يتوجب نشرها على الموقع الإلكتروني مثل الإعلان عن الإجتماعات ونشر معلومات الشركة وتقارير الإفصاح والشفافية. **بورصة عمان** تنظيم آلية حضور المساهمين لاجتماع الهيئة العامة عبر وسائل الإتصال الإلكتروني وكذلك مجلس الإدارة.

Printed By: رنا تميم

الملاحظات والتعليقات على مشروع تعليمات الحوكمة على الشركات غير المدرجة في السوق المالي لسنة ٢٠٢١

ملاحظات عامة:

البنك التجاري الأردني

- نرى أن يتم دراسة إمكانية تحديد جهة معنية بالحاكمية المؤسسية وبتقرير الحوكمة والالتزام بمتطلبات الجهات الرقابية والإفصاحات، كتحديد مسؤول للإمتثال أو تكليف المهام للمسمى الإداري الذي يراه مجلس الإداره مناسباً للشركات مدار البحث.
- ونرى بأن تخضع أي شركات خاضعة لرقابة البنك المركزي لتعليمات البنك المركزي بخصوص الحاكمية المؤسسية.

البنك الأهلي

- هذه التعليمات المقترحة منطقية على الشركات المساهمة العامة غير المدرجة إلا أنها صعبة التطبيق وغير مبررة للشركات المساهمة الخاصة بغض النظر عن رأسمالها.
- إن الغاية من الشركات المساهمة الخاصة هو إعطاء المستثمرين الحق والمرونة بالإدارة وتسمية الأعضاء.
- إستثناء الشركات المساهمة الخاصة من التعليمات كون عقد تأسيس الشركة المساهمة الخاصة هو دستورها الذي يتظم إدارتها وفئات الأسهم وقانون الشركات أحال معظم المسائل لعقد الشركة ونظامها كمرجعية قانونية أو على الأقل عدم تطبيق شرط العضو المستقل .

الراجحي

- التعليمات سمحت بحضور اجتماعات الهيئة العامة بالوسائل الإلكترونية دون التطرق إلى مسألة النصاب القانوني ، ولم تضع شروط ومحددات موافقة الرئيس وعدد مرات حضور الأعضاء .

القاهرة عمان

Printed By: رنا تيم

- الإستفادة من تعليمات الحاكمية للبنوك وهيئة الأوراق في صياغة هذه التعليمات.
- تحديد نصاب اجتماعات المجلس واتخاذ القرارات.
- من بين مهام المجلس إعتماد دليل الحاكمية المؤسسية .
- التعليمات لم تنظم طبيعة العلاقات ما بين الإدارة التنفيذية والمجلس بما يشمل المهام والمسؤوليات وانتقال المعلومات وآليات التحكم المؤسسي واتخاذ القرارات بين كافة المستويات الإدارية .

جمعية رجال الأعمال الأردنيين

- منح الشركات وقتا كافيا مثلا ٣ أشهر للبدء بالتطبيق.
- إضافة بند يجعل تطبيق التعليمات غير ملزم في حالات معينة مثل : التصفية الإختيارية والإجبارية وحالة تغيير الصفة القانونية أو الشطب .
- إلزام المجلس بتشكيل لجان إضافية لما ذكر .
- الإستفادة من تجربة هيئة الأوراق المالية بخصوص قياس الإلتزام من خلال نموذج مخصص لذلك .
- إتاحة المجال لدائرة مراقبة الشركات لوضع تصنيف للشركات بناءا على مدى تطبيقها للحوكمة.

صندوق استثمار أموال الضمان الإجتماعي

- تم الإشارة في التعليمات بانطباق بعض الأحكام على الشركات التابعة للشركات التي تطبق عليها التعليمات دون التطرق لشمولها للشركات الحليفة لتلك الشركات، الأمر الذي يفضل أخذه بعين الاعتبار.

Printed By: رنا تيم

الملاحظات والتعليقات على مشروع تعليمات الحوكمة على الشركات غير المدرجة في السوق المالي لسنة ٢٠٢١

- الأخذ بعين الاعتبار ما ورد بدليل قواعد حوكمة الشركات الأردنية (الإرشادي) الذي يطبق على الشركات المساهمة الخاصة والشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة العامة غير المدرجة في البورصة النافذ ليكون هناك توافق بين التعليمات والدليل وتعديل أي اختلاف في الدليل عن تلك المسودة.
- ورد العديد من الأحكام بتعليمات حوكمة الشركات المساهمة المدرجة المتعلقة بالحاكمية لم يتم النص عليها أو معالجتها في مسودة التعليمات كتعاملات الاطراف ذوي العلاقة، والأحكام المتعلقة بالرقابة الداخلية في الشركات، والتي قد يكون من المجدي اضافتها.

بورصة عمان

- إضافة ما يشير إلى التقرير السنوي الذي نصت عليه المادة ١٤٠/أ/٢ من القانون .
- إضافة بند متضمن ما اشارت إليه المادة ١٤٢ من القانون من أن على مجلس الإدارة إعداد تقرير كل ستة أشهر يتضمن مركزها المالي، وإضافة ما يوجب الإفصاح عنه للمساهمين من خلال الموقع الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى.
-

دائرة مراقبة الشركات

Printed By: رنا تيم